Al-Mukhtar Journal of Legal Science 04 (1): 45-61, 2026
Doi: https://doi.org/10.54172/qnhw1r49

Research Article Open Access

الابتزاز الإلكتروني وحكمه الشرعي

سعد العبار [1] أمينة الفاخري [2]

سعد العبار: قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، ليبيا.
أمينة الفاخري: قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، ليبيا.

المستخلص: الابتزاز الإلكتروني هو تهديد شخص بنشر معلومات خاصة عنه، أو صور أو مقاطع فيديو له، أو أي بيانات شخصية عبر الوسائل الإلكترونية، بهدف إجباره على القيام بأمر ما أو الامتناع عنه، أو الحصول منه على نفع مادي أو معنوي، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهذا الابتزاز بكل صوره هو حرام شرعا، لأنه يدخل في باب التعدي على الغير والتشهير به والتعدي على حقوقه، وقد يكون فيه أكل لماله بالباطل، وهو لهذا معاقب عليه شرعا، بحسب ما يترتب عنه من جرائم، حدا أو قصاصا أو تعزيزا.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز – الابتزاز الإلكتروني، عقوبة، تعدي، تشهير.

***Corresponding author: Saad Alabbar**, Saadkhhh@yahoo.fr

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Libya.

***Second author: Amina Alfakhri**, aminamured1973@gmail.com

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Libya.

Received:
10 April 2026

Accepted:
22 May 2026

Publish online:
31 Jun 2026

ELECTRONIC BLACKMAIL AND ITS LEGAL RULING

Abstract: Cyber blackmail is threatening a person with publishing private information about him, or pictures or videos of him, or any personal data via electronic means, with the aim of forcing him to do something or refrain from doing it, or obtaining a material or moral benefit from him, or achieving an illegitimate interest. This blackmail in all its forms is forbidden by Sharia, because it falls under the category of assaulting others, defaming them, and violating their rights. It may also involve unlawfully consuming their money, and for this reason it is punishable by Sharia, according to the crimes that result from it, whether as a prescribed punishment, retaliation, or discretionary punishment.

Keywords: blackmail, cyber blackmail, punishment, assault, defamation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الكرام الأطهار، ومن تبعهم بإحسان، وسار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

The Author (s) 2026. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License [http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/], which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

فقد شهد العصر الحالي ثورة معلوماتية طاغية، نتج عنها انتشار شبكات إلكترونية، لا رقيب عليها، ولا زاجر ولا ضابط لما تورده من معلومات ووقائع وصور، إلا هي نفسها، مما يمكن عده ثورة مذهلة في المجال التقني ومجال الاتصالات، لعل أبرزها استخدام ما يتعلق بالشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، والتي شهدت تطورا كبيرا في عدد مستخدميها، وفي مجالات استعمالها[1]، مما كان له أثره الحسن على الإنتاج والتنمية والتطور العلمي والرفاهية التي ينعم بها البشر، وتوفير سبل العيش الرغيد.

فبكبسة زر صار في مقدور كل شخص، وهو جالس في بيته، وفي أي ساعة شاء، الحصول على ما يريد، وتصفح المواقع الإخبارية، والتجول في المتاجر الإلكترونية، وإجراء معاملات تجارية، ومحادثات مع أشخاص يعرفهم أو ربطته بهم علاقة ما، في كل أصقاع الدنيا، ولكن هذا في المقابل هيأ الفرصة لبعض ذوي الميول الإجرامية لاستثمار ذلك في ابتزاز ضحاياهم، لا سيما إذا كانوا نساءً أو أحداثا.

فالتواصل بين الناس في كل أصقاع الأرض صار ميسورا عبر الوسائل الحديثة، بعد أن تلاشت معه الحدود بين الدول، لكنه –في المقابل– أنتج حالات من الاستخدام السلبي للثورة التكنولوجية، وكشف عن صور مستحدثة من الجرائم، لم تكن معروفة من قبل، لا تقل بشاعة عن جرائم القتل والاختطاف والاغتصاب.

وقد هيأت جائحة كورنا البيئة المناسبة لها، بما تطلبته من حالات عزلة وانفراد، جعلت كل فرد يعيش في عالم خاص به، وما أنتجه الفراغ من إفراط في استعمال الأجهزة الإلكترونية، لجرائم يرتكبها مجرمون محترفون، طوّعت لها وسائل التقنية الحديثة من تخطيط للجريمة، وإعداد لها، وتضليل وتمويه للإفلات من العقاب، وما رتبه ذلك من تعديات على الحقوق والحريات الشخصية، ونشر للرذيلة والإباحية، وابتزاز للنساء بالذات[2]، عبر نشر صورهن ومحادثاتهن على مواقع التواصل الاجتماعي.

فأظهر هذا كله صورا من الإجرام، خلفت آثارا سلبية على المستوى النفسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي والسياسي، صار معها الابتزاز الإلكتروني أحد أكبر المخاطر التي تواجه مستخدمي الأنترنت والأجهزة الذكية، ممن لا يملكون معرفة كافية بأمن المعلومات.

ولأن الناس بمختلف أعمارهم، وتنوع ثقافاتهم وأجناسهم ودياناتهم ولغاتهم، صاروا يقضون وقتا يزداد طولا بمرور الوقت أمام أجهزة الأنترنت بأنواعها، فقد أفرز هذا التطور الهائل في تقنية المعلومات، ورخص تكلفة استعمالها، زيادة في معدل استعمال الفرد للشبكة العنكبوتية، ففي دولة الإمارات مثلا 99% من سكانها يستعملون الإنترنت، وهذا وفق دراسة نشرت سنة 2020م، بعد أن كانوا 91% في سنة 2016م، وبلغ متوسط ما يقضيه الفرد يوميا أمام شاشة الأنترنت سبع ساعات و24 دقيقة[3]، أي تقريبا مثل ما يقضيه في عمله وفي نومه من ساعات، وأكثر بكثير مما يقضيه في العبادة والأكل وصلة الأرحام والتسوق والرياضة والتعلم في المدرسة أو الجامعة مجتمعة، بل إن ما يقضيه الفرد في العمل من ساعات أكثرها وراء شاشة الحاسوب.

وهذا التزايد المضطرد لا يكشف فقط عن ارتفاع معدل الاستعمال الفرد اليومي لأجهزة التواصل الحديثة، بل يشير أيضا إلى الاستخدام غير الآمن لهذه الشبكة، مما يعرض مستخدمها للابتزاز[4]، وهو صنف من الجرائم في تزايد مستمر عددا وضحايا، كما إن أضراره بليغة، مما أوجب بيان حكمه الشرعي، حيث إننا بين مبدأين متناقضين في ظاهرهما، هما: حماية الحريات الشخصية، وحماية حرية التعبير عن الرأي، مما أوجب بيان حدود كل منهما.

---

[1]– حيث كشفت البيانات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة، متخصصة في تكنولوجيا الاتصالات، أن الارتفاع ليس فقط في حجم استعمال هذه الشبكة بالنسبة للفرد، والذي صار يقضي وقتا أطول أمام شاشتها، بل أيضا في عدد مستخدمي هذه الشبكة، حيث ارتفع عددهم من 4.1 مليار شخص عام 2019م إلى 4.9 مليار شخص في عام 2012م، أي أنه زاد 800 مليون مستعمل لهذه الشبكة في ثلاث سنوات فقط. السويدي، ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص603.

[2]– ليس لجنس الجاني أو المجني عليه من دور في تشكل النموذج الإجرامي للابتزاز الإلكتروني، إلا من حيث إن الضحية الأنثى أسهل وقوعا في حبائل الجاني، وأسرع خضوعا لابتزازه، وأفر مكاسبا بالنسبة للجاني، وأكثر أمنا من حيث الإبلاغ عنه، ومع أن الغالب أن يكون الجاني ذكرا والمجني عليه أنثى، لكن هذا لا يمنع من أن يكون المبتز ذكرا والضحية كذلك ذكرا، أو أن يكون المبتز أنثى وضحيته ذكرا، أو أن تبتز أنثى أنثى أخرى. عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص334.

[3]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص603.

[4]– المصدر السابق: الموضع نفسه.

وهذا اقتضى تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، أولها عن ماهية الابتزاز الإلكتروني وخصائصه، بغية الكشف عن جوهره وكنهه، وثانيها عن حكمه في الفقه الإسلامي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

ماهية الابتزاز الإلكتروني وخصائصه

الحديث عن أحكام الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي يوجب قبله بيان ماهيته وخصائصه المميزة له، وهذا ما خصص له هذا المطلب، وذلك كما يلي:

أولا- تعريف الابتزاز الإلكتروني:

الابتزاز لغة هو أخذ الشيء عنوة وقهرا، وهو في أصله اللغوي يعني التجرد من الثياب، يقال: ابتُزت من ثيابها، أي جُرِّدت[5]، وهذا المعنى للابتزاز ورد في حديث: "فيبتز ثيابي ومتاعي"[6]، أي يجردني منها ويغلبني عليها[7]، والابتزاز مشتق من البز، وهو الهيئة والثياب الملبوسة، ثم استعمل في السلاح مجازا، فأطلق على الدرع والسيف، لحمايتها لابسها كما تحميه الملابس، ولهذا قيل: بزه ثيابه وابتزه منها، إذا جرده منها، وغلبه عليها، ثم عمم فقيل: ابتززت الشيء، إذا سلبته وانتزعته بجفاء وقهر[8].

وعلى هذا فالابتزاز معناه السلب والغلبة[9]، ومنه قولهم: ابتزه أي استلبه[10]، وابتززته أي غلبته[11]، وابتززت الشيء أي استلبته[12]، وأصل ابتز من الفعل الثلاث بزّ، يقال: بزه يبزه بزا، أي غلبه وغصبه، ونزع الشيء منه وأخذه بجفاء، وفي المثل: من عزّ بزّ، أي من غلب سلب[13]، ويكون بهذا ابتزاز المال استجراره بغير حق وبغير رضا صاحبه[14]، وهو على هذا تكسّبٌ بطرق غير مشروعة، لأنه لا يكون إلا بسبيل غير مشروع، فابتزاز الأموال يكون باختلاسها واغتصابها وسلبها ونهبها وأخذها دون وجه شرعي وجبايتها مع أنها غير مستحقة[15].

وحاصل المعنى اللغوي أن الابتزاز هو أخذ الشيء بغير حق عن طريق القهر والغلبة والجفاء[16]، عبر محاولة سلب إرادة الضحية، وجعله في حكم المكره المغلوب على أمره.

والابتزاز اصطلاح حادث، وهو عموما يعني التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو الطلب منه القيام بفعل ما أو الامتناع عنه، إن لم يقم بالاستجابة لطلب المبتز[17]، وغاية ممارس الابتزاز من هذا هي الحصول على مال أو منافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره[18]، ويكون ذلك باستخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية، بتلفيق الفضائح، وإلصاق التهم، ونشر الأسرار، مما يجبر الشخص المبتز على دفع مال،أو القيام بعمل ما أو تركه، لصالح من يمارس عليه الابتزاز.

---

[5]- الفراهيدي: العين، ج7، ص353، العوتبي الصحاري: الإبانة في اللغة العربية، ج2، ص237.

[6]- بعد طول بحث في دواوين السنة، لم نعثر على حديث بهذا النص أو قريب فيها، مع أنه تردد وروده في كتب اللغة وغريب الحديث، ومنها: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص124، ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص312، مرتضي الزبيدي: تاج العروس، ج15، ص29.

[7]- المديني: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ج1، ص156.

[8]- ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص312، مرتضي الزبيدي: تاج العروس، ج15، ص28، جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ج1، ص114-115.

[9]- السرقسطي: الدلائل في غريب الحديث، ج2، ص486.

[10]- الفارابي: معجم ديوان الأدب، ج3، ص178.

[11]- الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، ج13، ص119.

[12]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص865.

[13]- ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص15، الزمخشري: أساس البلاغة، ج1، ص59.

[14]- قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص38.

[15]- آن دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج7، ص124، ص428.

[16]- شتا: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، ص434.

[17]- الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2056.

[18]- عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص200.

وعرفه البعض، مركزا على بعض أسبابه، بأنه "سلوك ضغط وإكراه لفعل محرم، إما لضعف المجني عليه، أو لحاجته"[19]، وعرفه البعض بتعريف طويل، أورد فيه كل ما يتعلق به من مظاهر وآثار، فقال إنه "محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري (أو أشخاص) بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز، أو أنه محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع أذى جسدي أو معنوي على الضحية عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما"[20].

والابتزاز مرتبط بالتهديد، لأنه بدونه لا يتحقق، وهو في جوهره سلوك غير مشروع وغير أخلاقي[21]، وهو بهذا في ذاته يعد فعلا مجرما، بغض النظر عن بقية آثاره، والتي ربما لا يقع منها شيء في الواقع، كما لو هدده بفضح شيء من أسراره، أو نشرَها فعلا، بغرض الحصول على مال، لكن المجني عليه نكل عن دفع شيء منه للجاني، لأن الابتزاز في ذاته وسيلة غير مشروعة، تستعمل لتحقيق غاية غير مشروعة، فهو إذا وسيلة محرمة تستعمل لتحقيق غاية محرمة، فاجتمع فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية[22]، لأنه يرتكب ضد شخص لإجباره على تسليم ماله رغما عنه، أو التوقيع على وثيقة، أو القيام بعمل ما أو تركه، بتهديده بكشف أمر معين، أو إلصاق تهمة بارتكاب جريمة به، فهو بهذا محاولة للحصول على مكاسب مادية أو سياسية أو غير ذلك من شخص أو أشخاص (طبيعيين أو معنويين) بتهديده بفضح سر من أسراره[23]، أو استغلال ضعفه، مما يجعله مسلوب الإرادة، فيلبي طلبات من ابتزه، ويخضع لإرادته.

وبالنظر في مفهوم الابتزاز لغة ومفهومه اصطلاحا نتبين توافقهما في المعنى، ففي كل منهما يقع أخذ شيء من صاحبه بقهر وجفاء، عبر سلب إرادته، وجعلها في حكم المعدوم[24].

وعلى هذا، فالابتزاز هو محاولة شخص التهديد بفعل أو تركٍ للحصول على مكاسب مادية أو معنوية ممنوعة شرعا، من خلال التهديد بإيقاع أذى، سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو بشخص عزيز لديه، معتمدا في ذلك على قوته ونفوذه، لاستخراج ما يرغب من ضحيته، ولهذا نلاحظ أن الأمر لا يقف عند حد التهديد، بل أنه قد يرتبط بجريمة أخرى، كالقتل والإيذاء وسلب الأموال وهتك الأعراض والنصب والدعارة، وكل منها منفردا يشكل جريمة.

فالابتزاز جريمة مركبة، تجمع صورا من التعدي، كونه لا يقف عند فعل الابتزاز، وإنما يمتد ليشمل التعدي على الأموال والأعراض والأمن القومي، وربما الأنفس[25]، وكذلك التجسس والغيبة والنميمة وإفشاء أسرار تتعلق بأمن الوطن أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الخاصة كشركة مثلا[26]، وهو في أصله أسلوب من أساليب الإكراه، يمارسه الجاني على المجني عليه، بغية تحقيق نفع مادي أو معنوي، وفي حال عدم استجابته للجاني فإنه سيقوم بنشر معلومات سرية تخص الضحية أو شخص يهمه أمره على الملأ، مما يوقع المجني عليه في مأزق، لا خيار له فيه إلا الرضوخ لتهديد الجاني وتحقيق مطالبه، أو التعرض للفضيحة[27].

---

[19]– الشاطر: الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص428.

[20]– ابن حميد: الابتزاز– المفهوم والواقع، ص14.

[21]– مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص815.

[22]– عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص336.

[23]– المطلق: ابتزاز الفتيات: أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، ص446.

[24]– عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص333، الحمين: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص40–41.

[25]– عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص337.

[26]– ولهذا نلاحظ أن الابتزاز يتداخل في معناه مع عدة اصطلاحات، منها التهديد، كون كليهما ينطوي على وعيد وتخويف، يُبعث في نفس المجني عليه حتى يستجيب لرغبات الجاني، ومنها الإكراه، كون كليهما فيه حمل للغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر المكرِه على إيقاعه، ويصير به المكرَه خائفا، ولهذا فإنه يشترط في كليهما أن يكون الوعيد معدما للرضا أو مفسدا له، وأن يكون بأمر حالٍ، أو وشيك الوقوع، وأن يكون المكرِه قادرا على تنفيذ وعيده، وأن يغلب على ظن المكرَه أنه إن لم يستجب إلى ما دعاه إليه المكرِه حاق به ما هُدد به، ومنها أيضا التشهير، كون كليهما فيه نشر وإذاعة لأسرار المجني عليه.المطلق: ابتزاز الفتيات، ص447–451.

[27]– الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2056.

وبهذا يظهر أن الابتزاز فيه أخذ للمال، أو حصول على منفعة بغير حق، مالية أو غير مالية، وترويع للآمنين، وخوض في الأعراض، وتشهير بالناس وقذف لهم، وفيه تهديد لحياة الضحايا، وهدم لآدميتهم، وتدمير لمستقبلهم، ونشر للفوضى والخوف، وتعريض للأمن العام للخطر، وفيه تجسس وغيبة ونميمة، وهو خطر على الاقتصاد في الدولة، إن وقع على الشركات العامة، أو مصادر الثروة الوطنية، أو على المسئولين في الدولة، وبتهديدهم بنشر أسرار، أو نشرها فعلا، مع أنها تتعلق بأمن البلاد.

وضحايا الابتزاز غالبا من النساء[28]، والرجال ذوي المكانة الاجتماعية أو السياسية، أو القاصرين، أو المعاقين، أو المرضى ممن لا يستطيعون دفع الأذى عن أنفسهم بأنفسهم، أو من وقعوا في مهاود الجريمة، ولو تابوا منها، أو لم تكتشف، والرابط بين هؤلاء كلهم أن يخشون من التشهير بهم أمام أزواجهم أو أقاربهم أو محيطهم الوظيفي أو الاجتماعي، مما يضعهم تحت وطأة الضغوط، ويجبرهم على الخضوع لرغبات المبتز لهم، والذي تحركه دوافع جنسية أو مالية أو نفسية أو سياسية أو أمنية أو غير ذلك.

وجوهر الابتزاز الإلكتروني هو ما تضمنه من تهديد وضغط على إرادة المجني عليه، للقيام بتصرفات ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة، سواء كانت تلك التصرفات مشروعة أم غير مشروعة.

هذا عن الابتزاز في عمومه، دون النظر لوسيلته، لكنه هنا –في هذا البحث– هو فقط ما يرتكب بوسيلة مخصوصة، هي الوسيلة الإلكترونية، فالابتزاز الإلكتروني –كما هو ظاهر– أحد صور الجرائم الإلكترونية، وهو اصطلاح يتكون من مقطعين: ابتزاز وإلكترونية، ومصطلح الإلكترونية يستعمل لوصف أن الجريمة لا تقع إلا من خلال أحد وسائل التقنية الحديثة، كشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف النقال والحاسب الآلي[29]، حيث يقع عن طريق التسجيل المرئي للوقائع (مقاطع الفيديو)، أو التسجيل الصوتي للمكالمات، أو عبر الصور الشخصية، أو الرسائل المكتوبة المرسلة من خلال البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال، أو عن طريق الألعاب الإلكترونية، أو باختراق الحسابات الإلكترونية، كمواقع التواصل الاجتماعي، أو عبر استغلال مواقع الزواج الإلكترونية، أو تلك التي يعلن فيها عن التقديم لوظائف[30].

والإلكترونية في أصلها اسم منسوب إلى الإلكترون، وهو جزء دقيق جدا من الذرة، ذو شحنة كهربائية سالبة، ونسبة الإلكترونية إلى الإلكترون يراد بها آلة الحاسوب، التي تعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية بأسرع وقت ممكن[31]، ولهذا عرف البعض الابتزاز الإلكتروني بأنه "محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية بالإكراه والتهديد عبر الوسائط الإلكترونية"[32]، وعرفه آخرون بأنه "التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونا وشرعا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيا، أو طلب الحصول على مواد ومعلومات من أجل الكف عن الضرر أو عن استمراره"[33].

ثانيا– خصائص الابتزاز الإلكتروني:

---

[28]– حيث تعد المرأة الضحية الأمثل للابتزاز الإلكتروني، لاسيما إذا كان المبتز ذكرا، فيهددها بنشر صور فاضحة، أو محادثات خادشة للحياء، أو عرض لعلاقة غير مشروعة، جمعته بشخص ما، فإن جمعت تلك العلاقة المبتز بضحيته، فهذا النموذج هو الأكثر وقوعا، وفيه يكون الجاني قد خطط مسبقا لجريمته، عبر السعي لإغواء ضحيته، وتوطيد علاقته الحميمة بها، ويزداد الأمر خطرا واستفحالا إن كانت الضحية أنثى وأيضا من الأحداث، لأنها غالبا ما تخضع للجاني، تجنبا لعار نشر ما سعت إلى إخفائه، مما يزيد من فرص المبتز في الحصول على مكاسب أسرع وأكثر، عبر الضغط على الضحية، والتي تتجاوب أكثر وأسرع من غيرها، لضعفها ولشدة رد الفعل الاجتماعي الذي قد تواجهه إن أفتضح أمرها، مما قد يدفع بها أحيانا إلى الانتحار، نتيجة لإجبار الضحية على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق، لا ترى بعدها من مخرج لها من أزمتها غير الموت. الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2055، عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص330، مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص808.

[29]– الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2056.

[30]– عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص335،المطلق: ابتزاز الفتيات، ص454.

[31]– عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص111، مسعود: معجم الرائد، ص120.

[32]– عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص333.

[33]– الدغشير: واقع الابتزاز ومؤشراته، ص240.

هناك تعريفات أخرى غير هذا، تدور كلها في إطار هذا التعريف، وإن اختلفت معه في بعض ألفاظه. يمكن نظرها عند: مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص814–815.

لهذه الجريمة خصائص تميزها، فتجعل لها صورة خاصة بها، تمتاز بها عن غيرها من الجرائم العادية، تتمثل في:

– الابتزاز في حد ذاته، بأي وسيلة وقع، يشكل عدوانا على الحرية الشخصية وحق الفرد في الأمن، وهو بهذا يشكل جريمة، سواء اقترن بطلب القيام بفعل أو امتناع عن فعل، أو جاء مجردا عن ذلك[34]، وهو يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة، تعتمد في دوافعها وأسبابها وآثارها على العلاقة التي تربط ممارس الابتزاز بضحيته[35]، ولكنه في المقابل قد يتسبب في حدوث جريمة أخرى، كالزنا والسرقة والإيذاء والتشهير[36]، والأسوأ من هذا أن الجاني ممارس الابتزاز قد يعمد إلى تسخير الضحية واستعماله كوسيلة لارتكاب جريمة لصالح الجاني، فيتحول بذلك إلى مجرد أداة في يده[37].

– الابتزاز الإلكتروني وسيلة وجد فيها بعض خائني الثقة وضعاف النفوس سبيلا لاستغلال الغير، عبر ما يقع تحت أيديهم من معلومات، وتتبع خطورته من ارتباطه بنوعية ضحاياه، من قاصرين وضعاف ونساء[38] ومعاقين وكبار سن، مما قد يوقعهم ضحية لجريمة أخرى، بالإضافة إلى الابتزاز، ولردة فعل اجتماعية عنيفة، تعرض حياتهم للخطر أو الموت، وقد تدفع بهم حتى إلى الانتحار، يأسا من الصمود في مواجهة الضغوط الهائلة التي يتعرضون لها[39]، ويزداد الأمر سوءً إن اجتمع في الضحية سببين لضعفه، كما لو كان أنثى وقاصرا، أو قاصرا ومعاقا، أو طاعنا في السن وبعقله بعض الخلل، مما يضاعف من فرض المبتز في الحصول على المكاسب.

– السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني قد يكون وقتيا، يتمثل في فعل واحد، لا يستغرق حيزا ذا بال من الزمن، كمن يهدد غيره بكشف سره، إن لم يقدم له مبلغا من المال، فيسلمه له على الفور، وقد يتخذ شكل الجريمة المستمرة، كمن يهدد امرأة بكشف علاقتها بالغير، فتخضع لابتزازه، وتسلمه مبلغا ماليا، يتكرر طلبه من حين لآخر، أو تطاوعه في معاشرته لها، فتخضع له كلما أراد، بعد أن كرر تهديده لها مرات عديدة[40].

–الجاني في هذه الجريمة أحيانا يعمل لحساب نفسه، فيسعى لتحقيق مصلحة خاصة به، مالية كانت أم جنسية أم غير ذلك، ولكنه قد يعمل لحساب غيره، والذي قد يكون فردا أو شركة خاصة أو مؤسسة أو جهة إدارية أو سياسية أو الدولة نفسها، من خلال أحد أجهزتها.

– هدف الابتزاز غالبا تحقيق نفع مادي، وخاصة من قبل من يعملون لحساب الغير، ولكنه قد يكون الدافع إليه شخصيا، لتحقيق رغبة جنسية أو منفعة مالية، أو فقط لإثبات التفوق والمهارة في التعامل مع الأنظمة الإلكترونية، حيث أثبتت الإحصائيات أن 59% من حالات الابتزاز الإلكتروني كان وراءها دوافع مالية، 30% منها ذات دوافع جنسية، 11% منها وقعت لدوافع انتقامية[41].

وهذا الأخير هو أخطر دوافع الابتزاز، وأكثرها انحطاطا، فبه يتلذذ الجاني بأذية ضحيته، لا لغرض سوى الإيذاء، ويستمتع بتوسلاتها وبكائها، مما يجعلها تعيش حالة صراع داخلي نفسي، خوفا من قيام الجاني بتنفيذ تهديده وفضحها، وهذا كثيرا ما يقع بعد انتهاء علاقة صداقة أو زواج أو غرام، فيحاول الجاني التشهير بالضحية، وإحراجها أمام محيطها الأسري والاجتماعي[42].

---

[34]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص612.

[35]– مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص822.

[36]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص608.

[37]– المصدر السابق: ص618.

[38]– حيث كشفت الإحصائيات في إنجلترا، والتي أجريت سنة 2016م، أن معظم ضحايا الابتزاز الجنسي هن من النساء، وبنسبة 83% من الضحايا، وأن 40% منهن في العشرينيات من أعمارهن. مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص808.

[39]– بغدادي: وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، ص34.

[40]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص612.

[41]– مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات ص825.

[42]– المصدر السابق: ص824.

– المقابل المطلوب من الضحية قد يكون مشروعا، وقد يكون غير مشروع، وهو في الحالين على غير ما يرتضيه ويرغبه، بل إن الركن المادي للجريمة يتحقق ولو كان التهديد بالتشهير بالضحية بمعلومات غير صحيحة، أو لا وجود لها في الواقع، طالما نتج عنها رضوخ الضحية للتهديد، خوفا على سمعته[43].

– الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني متميز، فهو على معرفة جيدة بالتقنية الإلكترونية من حيث الإدخال والتعامل والإخفاء لشخصيته[44]، وهذا ما يصعّب اكتشاف الجريمة، وهو يختار ضحيته بامتياز، إذ كلما ازدادت ضعفا وحاجةً كلما رغب الجاني في ابتزازها، ولهذا فإنه يصل إلى مبتغاه كلما أحسن اختيار ضحيته، والتي غالبا ما تسعى وأسرتها أو ذوو العلاقة ممن يهمهم أمر ستر ما يريد المبتز فضحه، إلى لملمة الأمر، وتنفيذ رغبات الجاني، وإلقاء اللوم على الضحية، للخشية من رد الفعل الاجتماعي، كونها هي من قدمت له الأداة التي يطعنها بها، ولهذا قد يفضل بعض الضحايا الخضوع للابتزاز، لسبق تلوثهم بالفعل المبتز به[45]، والذي هُددوا بكشفه، مما يزيد الجاني إيغالا في ارتكاب جريمة أخرى، وخاصة إن كان هو من شارك المجني عليه الفعل المهدد به، كمعاشرته جنسيا مثلا[46].

– لا تقف آثار هذه الجريمة عند الجانب الجنائي، كغيرها من الجرائم، وإنما تحدث آثارا اجتماعية على المجني عليه، تنعكس عليه طوال حياته، تتمثل في الميل إلى الانعزال، والخوف من العار والفضيحة والوصمة الاجتماعية، والإسهام في التفكك الأسري، والذي قد يصل إلى حد الطلاق[47]، والعنف بين أفراد الأسرة، وإحجام الشباب والفتيات عن الزواج، أو تأخير ذلك، بسبب فقد الثقة في الجنس الآخر، نتيجة ما يشيع في المجتمع من أخبار عن الابتزاز[48]، كما أنها تحدث آثارًا نفسية على ضحيتها، منها فقدان الثقة بالنفس وبالمحيطين، والشعور المستمر بالقلق والخوف والتوتر والاكتئاب، ولوم الذات والشعور بالخجل والندم والاضطراب النفسي، والذي غالبا يتطلب –لشدته– تدخلا علاجيا، وانخفاض مستوى الأداء الدراسي والإنتاجية في العمل، وربما تدفع إلى الانتحار[49]، أو على الأقل التفكير في الإقدام عليه، أو الشروع فيه[50]، وهو غالبا يُنتج شخصية منعزلة وعدوانية، أو مضادة للمجتمع، كارهة له، وناقمة عليه[51].

– أنها جريمة تمس أمن الدولة، ليس فقط لأنه يتم عبرها التعدي على أسرار الدولة وأمنها، بل على النظام الإلكتروني للدولة ذاته، مما يضعف من حماية هذا النظام، وهيبته، ومصداقيته في مواجهة المتعاملين معه من أفراد ومؤسسات، ويضعف بالتالي من هيبة أجهزة الدولة، مما يشجع على التمادي في هذا الصنف من الجرائم، كما أن الابتزاز الإلكتروني قد يجعل من الضحية أداة في يد

---

[43]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص613.

[44]– حيث تفرد له هذه الوسائل الإلكترونية بيئة مناسبة وغير مسبوقة للتواصل مع ضحايا، في إطار من السرية، يسهل عليه فيها إخفاء شخصيته والتمويه والتستر بالادعاءات الكاذبة. المصدر السابق: ص614.

[45]– حيث أرجع بعض المختصين 88% من أسباب الابتزاز إلى الضحية نفسها، وقد كن من النساء، إذ لولا تجاوبها مع الجاني، بتسليمه صورا أو فيديوهات ما استطاع أن يجد ما يمكنه أن يبتزها به، فهي من أعطته المواد التي ابتزها بها، وهو على هذا مجرم لاشك، لقيامه بفعل الابتزاز، ولكنها هي المتسببة في ذلك، لأنها هي من قدمت له السلاح الذي ابتزها به، من مكالمات معها قام هو بتسجيلها، أو صور سلمتها له، أو مقاطع فيديو صورتها هي لنفسها وسلمتها له. المطلق: ابتزاز الفتيات، ص452.

[46]– الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2056.

[47]– المسند، والمهيني: جرائم الحاسب الآلي، ص32.

[48]– الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2065.

[49]– فقد دلت الإحصائيات في مصر على أن الابتزاز الإلكتروني هو السبب الثاني للانتحار بعد المشكلات الاجتماعية والأسرية، في السنوات القليلة الماضية، وخاصة الانتحار بين الفتيات. مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص849.

[50]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص602.

فقد يتم تهديد الضحية –إن كانت أنثى– بنشر صور ومقاطع فيديو أو تسريب بيانات أو معلومات شخصية، لإجبارها على القيام بأعمال منافية للأخلاق، مما يجعل الضحية –بعد أن تحولت حياتها إلى جحيم لهول ما تعانيه من جراء التهديد الذي يمارس عليها، والذي تزداد شدته ووطأته بمرور الوقت– إلى اعتبار الانتحار هو المخرج الوحيد مما تعانيه من ألم نفسي، يدفعها إلى الاكتئاب. مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص808.

[51]– البداينة: الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ص89.

الجاني، يسخرها لارتكاب جرائم أخرى، كالزنا والسرقة مثلا أو النصب، إما لصالح الجاني نفسه، أو لجلب المجني عليه ما يطالبه به الجاني من فدية مالية، فيتحول الابتزاز من حالة عارضة إلى جريمة مستمرة.

– صعوبة إثبات هذه الجريمة، لعدم العثور على أثر مادي للفعل الإجرامي غالبا، إما لاستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة، أو لسرعة ارتكاب الركن المادي للجريمة، والذي قد لا يستغرق إلا ثواني، أو لسهولة محو دليل الإدانة، أو بسبب التلاعب فيه بعد ارتكاب الجرم.

– هذه جريمة عابرة للحدود، قد تعجز النظم المحلية وحدها عند ردعها ومنعها، والوقوف في وجه مرتكبيها، فقد يكون الجاني في بلد وضحيته في بلد آخر[52]، وهي بهذا لا تخضع للنطاق الإقليمي للدولة، كما أنها في الغالب جريمة ناعمة، لا وجود فيها للتعدي المادي، بعكس جرائم العنف المادي، كما في جرائم الإرهاب والسطو المسلح.

– هناك أسباب يشترك فيها كل من قام بهذا الفعل، أو وقع ضحية له، سواء كان ذكرا أم أنثى، تتمثل في الثقة المفرطة في الغرباء، وعدم الوعي، وضعف الوازع الديني[53] والفراغ والحرمان العاطفي، والبطالة، والتفكك الأسري، وضعف رقابة الوالدين والأسرة بمجملها[54]، والحالة المادية للمبتز وللضحية[55]، وضعف العقوبات، وسهولة الإفلات من العقاب، وتوفر وسائل الاتصال الحديثة، وسهولة استعمالها واختراقها، وانتشار التصوير، وكثرة الولوج لمحال تجميل النساء، والتردد عليها من قبل النساء، والضغوط النفسية التي تتعرض لها بعض الفتيات، وغياب لغة الحوار والتفاهم داخل الأسرة، ورفقاء السوء، وما يدفع إليه صحبتهم من حب تجربة وتقليد، مما لا تجد معه بعض الفتيات متنفسا إلا الركون للمواقع الإلكترونية التي تبث صورا ومشاهد فاضحة[56]، وكثرة المثيرات الجنسية التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة[57]، مما ألغى حواجز الحشمة بين أفراد الأسرة، وهدم سواتر العفة في المجتمع بأسره، يضاف لها بالنسبة للإناث الرغبة في الزواج، مما يدفع بهن إلى إنشاء علاقات يُظن أنها ستنتهي بزواج، وبالنسبة للذكور، يضاف إليها الدافع الجنسي، والرغبة في إثبات الذات، والظهور بمظهر الفحولة والبطولة، وتقليد رفقاء السوء، والرغبة في جني المال[58].

– للابتزاز الإلكتروني صور وأنواع كثيرة، أوضحها أنه قد يكون ماديا، وذلك عندما يطالب الجاني ضحيته بدفع مبلغ أو مبالغ مالية، مقابل عدم فضحه وإفشاء أسراره، وقد يكون عاطفيا، وذلك عند إجبار الضحية على تقديم خدمات جنسية، أو ارتكاب أفعال جنسية، مقابل عدم فضح ما علمه الجاني من معلومات عنه، وقد يكون معنويا، عبر استخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أسرار الضحية، حتى يغلب على ظنها أن المبتز منفذ لتهديده لا محالة[59].

---

[52]– الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2066.

[53]– ويبدو أن ضعف الوازع الديني، وذلك عندما يران على قلب المرء، فيألف المعصية، وينفر من الحسنة، هو المسئول الأول عن حالات الابتزاز الإلكتروني، حيث كشفت دراسة معاصرة أنه سبب نصف حالات الابتزاز التي وقعت إلكترونيا. الحمين: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص46.

[54]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص602.

[55]– لهذه الحالة فقرا وغنى أثرها على القيام بالابتزاز والوقوع ضحية له، فالفقر هو سبب كثير من المشاكل الاجتماعية، فكثيرا ما ارتكب الابتزاز الإلكتروني من أجل الحصول على المال، عبر تهديد ضحية ملئ بفضح أسراره، كما أن الضحية الفقير قد يوظف حاجته للمال في القيام بممارسات غير مشروعة، فيعلمها المبتز، فيبتزه إلكترونيا من أجلها بعد ذلك، وكثيرا ما يكون هذا المبتز هو من شاركه فيها، ولأن الفقر يؤدي إلى تأخر الزواج والعنوسة، فإنه قد يدفع الشباب من الجنسين إلى إشباع رغباتهم الجنسية بطرق شاذة منحرفة، لا يرغبون في أن يطلع غيرهم عليها، مما يوقعهم ضحايا لمن علمها، كما أن الفقر يولّد البطالة، والبطالة تولد الفراغ، وهاتان تشكلان بيئة خصبة للجريمة. وفي المقابل، للغنى أثره في ارتفاع معدل جريمة الابتزاز الإلكتروني، لأن الترف يشجع على الإجرام والممارسات الشاذة، فتتولد لدى بعض المترفين سلوكيات منحرفة، تدفعهم للمخدرات والمسكرات والدعارة، يكون مآلها وقوعهم ضحايا لابتزاز من علمها، أو قيامهم هم أنفسهم بابتزاز غيرهم، إذا ما رفض مطاوعته في القيام بما أرادوا إجباره عليه. الدغشير: واقع الابتزاز ومؤشراته، ص440–441، مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص818.

[56]– المطلق: ابتزاز الفتيات، ص452 وما بعدها.

[57]– الدغشير: واقع الابتزاز ومؤشراته، ص438.

إذ لاشك أن للإعلام بوسائله المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية تأثيرا خطيرا على مرتاديه، وذلك عندما يكون وسيلة غير هادفة، يسعى من يديرها لنشر الفساد في المجتمع، إما بتأجيج مشاعر النشء، ليقعوا ضحايا لتلك البهرجة التي ينشرها، أو ينقادوا وراء الصور الخادعة للمشاعر التي يثيرها، ويصورها على غير حقيقتها، أو بعرضه لنماذج من قصص الابتزاز، فيتعلمها الشباب، ويترجمونها على أرض الواقع. شتا: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، ص439.

[58]– الدغشير: واقع الابتزاز ومؤشراته، ص438.

[59]– الخالدي: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، ص2065، عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص334، الدغشير: واقع الابتزاز ومؤشراته، ص442.

– من النادر أن ترتكب الجريمة من غرباء، فالجاني يكون غالبا على علاقة أو معرفة وثيقة بالمجني عليه، فيستغل ثقته به في الإيقاع به، كأن يكون أحد أصدقائه أو أقاربه أو رفيقه في العمل أو خطيبه أو زوجه، لعلمه بأسراره ومواطن ضعفه، بل إنه قد يكون شريكه في الجريمة المهدد بها، كمن يمارس علاقة جنسية مع امرأة، ويصورها، أو يسجل حديثها الماجن معه، ثم يهددها بكشف هذه العلاقة، وكمن يهدد شريكه في السرقة أو الرشوة بالاعتراف بالجرم، ما لم يحقق له ما يريد، عند اختلافهما على اقتسام الغنيمة[60].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني

يقوم الابتزاز الإلكتروني في جوهره على التهديد، حيث يجد ضحاياه أنفسهم فجأة وقد تحولت حياتهم إلى جحيم، نتيجة لتهديد نفسي وضغط معنوي، وقد يكون ذلك بغرض جني المال، أو دفع المجني عليه قسرا إلى القيام بأفعال منافية للآداب أو محرمة شرعا، أو تاباها قيم وأعراف المجتمع[61]، ومع أن الابتزاز الإلكتروني ظاهرة مستحدثة، فقد اتفق أهل العلم المعاصرين على حرمته[62]، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[63]، قال ابن جبير: "تشيع الفاحشة يعني أن تفشو وتظهر"[64]، وهذا ما يفعله هؤلاء، حيث يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة وإرادة ومحبة لها[65]، وفعلهم محرم، لأن المؤمن لا يحب أن تشيع الفواحش في المؤمنين، إنما ذلك عادة المنافقين[66]، وعلى هذا فمن أشاع على مسلم كلمة أو فعلا، وهو منه برئ، يريد أن يشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله عقابه[67]، والدليل على حرمة فعله ما حملته هذه الآية من وعيد بما له عند الله من العقاب[68]، لأن إشاعة الفاحشة عمل فاسد، لا فائدة فيه، وبافتراض أنه لم يوجب عقابا، فإنه بالتأكيد لن يوجب ثوابا[69].

وهذه المعصية هي ما يفعله المبتز إلكترونيا تماما، فيكون الابتزاز الإلكتروني محرما بكل صوره وأشكاله، لتضمنه إشاعة للفاحشة بين المسلمين، لأن التهديد بالعقاب الوارد في الآية ليس خاصا بالمنافقين الذين أحبوا أن يشيع حديث الإفك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وإنما هو عام في غيرهم، ممن اتصف بصفتهم وفعل فعلتهم[70]، وفي الآية نلمح عظم هذه المعصية، لأنه إن كان من أحب إشاعة الفاحشة، ولو بقلبه، دخل فيها، فما بالك بمن تلكم بها، أو أخبر عنها[71]، وقبل هذا نلمح من الآية الحث على ستر المؤمن، وعدم هتك أسراره[72].

والابتزاز الإلكتروني في ذاته يشكل نمطا إجراميا، يجمع عدة صور من التعدي، وفيه مساس بأعراض وحرمات الناس، لما يتضمنه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وسعي لإشاعة الفاحشة، وإكراه على ممارسة الرذيلة، وتشهير بالضحايا، وتهديد وترويع للآمنين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وهذه كلها معاصي معلوم حرمتها، بأدلة تواترت على تقرير ذلك.

---

[60]– السويدي ونوفل: أسباب الابتزاز الإلكتروني، ص612.

[61]– مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص856.

[62]– فهذا ما تواترت عليه فتاويهم، ومنها مثلا في مصر: الفتوى الصادرة عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، وفتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى مفتى مصر بالخصوص. يمكن متابعة هذه الفتاوى تفصيلا في المصدر السابق: ص856 وما بعدها.

[63]– سورة النور: الآية 19.

[64]– ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص2550.

[65]– الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص221.

[66]– الماتريدي: تفسير الماتريدي، ج7، ص537.

[67]– الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج7، ص81.

[68]– الماوردي: تفسير الماوردي، ج4، ص81.

[69]– الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج26، ص379.

[70]– ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص64.

[71]– القاسمي: محاسن التأويل، ج7، ص352.

[72]– المصدر السابق: ج7، ص347.

ولاشك أن الابتزاز الإلكتروني جريمة منكرة، ومن كبائر الذنوب، وإثمه غالبا أكبر من إثم ممارسة الأفعال التي يتصيدها المبتز، فالله تعالى حرم حب شيوع الفاحشة بين المؤمنين فكيف بمن يشيعها، وقد توعد الله من يشيع الابتزاز الإلكتروني، والجنسي منه خاصة، بعقاب في الدنيا والآخرة، فنهى ﷺ عن تتبع عورات المسلمين، فقال: "لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته"[73].

وقد شدد النبي ﷺ الوعيد على من يشيع فاحشة الآخرين، بقوله: "من ذكر إمرءً بما ليس فيه ليعيبه، حبسه الله في نار جهنم، حتى يأتي بنفاذ ما قال"[74]، وفي رواية: "أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة، وهو منها بريء، يشينه بها في الدنيا، فإن حقًا على الله تعالى أن يعذبه يوم القيامة حتى يأتي بنفاذ ما قاله"[75]، بل إن نشر العلاقات الخاصة بين الزوجين محرم، مع أنها في أصلها مشروعة، فكيف بمن نشرها أو نشر علاقات محرمة، وعن هذا قال رسول اللهﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[76].

ومع أنه لم يرد دليل خاص لتحريم الابتزاز الإلكتروني، كونه يدخل تحت القواعد العامة، فإنه يمكن التدليل على حرمته بما يلي:

– قوله تعالى:﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[77]، ففي هذه الآية – لعموم ألفاظها–دليل على حرمة الاعتداء على أنفس وأعراض وأموال الغير[78]، والابتزاز الإلكتروني فيه كل هذه الصور من التعديات، فكان بهذا محرما، وهذا النهي جاء أيضا في قوله ﷺ: "يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفضِ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[79]، وهذا نهي صريح عن تتبع عورات المسلمين، والبحث عن معايبهم وأخطائهم، واستغلالها في ابتزازهم، ولعموم ألفاظ الحديث، فإن حكمه ينسحب على كل صور الابتزاز، أيا كانت وسيلته، إلكترونية أم غير ذلك، لأن الابتزاز لا يقع إلا بمخالفة النهي الوارد في هذا الحديث من إيذاء للسلمين وتتبع عوراتهم.

– قوله ﷺفي خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[80]، قال النووي شرحا لهذا الحديث: "المراد بهذا كله بيان توكيد غلْظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك"[81]، وفي هذا تحريم لكل صور التعدي، أيا كانت وسيلته، ومنها الابتزاز، بما فيها الابتزاز الإلكتروني، سواء كان تجسسا، أو أخذ مال بغير حق، أو ترويعا لمسلم، أو اعتداءً على عرضه بقذف أو تشهير.

– البحث عن معايب الناس محرم شرعا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[82]، وقوله ﷺ: "من سمّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به"[83]، وفي هذا الحديث دلالة على أن من أذاع عيوب الناس، وأظهرها، وسعى لملء

---

[73]– ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 22402، ج37، ص88. وعن الحديث قال محقق الكتاب: صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[74]– الطبراني: المعجم الأوسط، باب من اسمه مقدام، حديث رقم 8936، ج8، ص380. والحديث مختلف في الحكم عليه، حيث قال الهيثمي أنه ضعيف، وقال المنذري إسناده جيد. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ–1994م، ج8، ص94، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، ج3، ص138.

[75]– النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص181.

[76]– صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم 1437، ج2، ص1060.

[77]– سورة البقرة: الآية 190.

[78]– ابن عطية: المحرر الوجيز، ج2، ص105، الجصاص: أحكام القرآن، ج1، ص261.

[79]– سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، باب تعظيم المؤمن، حديث رقم 2032، ج4، ص378.

[80]– صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 1218، ج2، ص886.

[81]– النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص169.

[82]– سورة الحجرات: الآيتان 11– 12.

[83]– صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم 6134، ج5، ص2384.

أسماع الناس بها، فإن عقابه شديد في الآخرة[84]، وهذا ما يفعله ممارس الابتزاز تماما، بتشهيره بالأبرياء، وإذاعة أسرارهم، وفي الآية التي قبله نهى تعالى عن السخرية واحتقار الناس، وهذا النهي يفيد التحريم، لأن ضحية الاستهزاء ربما يكون عند الله خير من المستهزئ به أو الساخر منه، كما نهت الآية عن الطعن وعيب بعض المسلمين بعضهم بقول أو فعل أو إشارة أو دعوة بلقب يسوء الملقب به سماعه، لأن ذلك فسق وفجور، والإيمان فضيلة زاجرة عن ضده، فكان من لم يتب من هذه الأوصاف ظالما لنفسه، لأن إصراره على المنهي عنه ظلم، كما أمرت الآية باجتناب سوء الظن وحرمته، لأنه يوقع في الإثم، ونهت عن التجسس بالبحث عن عورات المسلمين ومعايبهم وإذاعة أسرارهم ومثالبهم، والنهي في هذه الآية يتناول كل ما يؤذي الآخرين في دين أو مال أو زوجة أو ولد أو لباس أو غيره، بأي وسيلة وصورة وقع ذلك[85].

ولأن في الابتزاز الإلكتروني غالبا تجسس وغيبة ونميمة، وتتبع للعورات، وبحث عنها، وسوء ظن، فإنه محرم لأجل ذلك، إذ ليحصل المبتز على وسيلة ابتزازه لضحيته، فإن ذلك لا يقع في أحيان، إلا بتجسسه عليه، وهذا فيه خرق لخصوصية الآخرين، وهتك لحرماتهم، وإهدار لحرمة الحياة الخاصة، وهو بالتأكيد محرم شرعا بنصوص قطعية،منها الآية السابقة، وهو فعل مجمع على حرمته[86]، لأن هذه الآية صريحة الدلالة في تحريم التجسس على الغير بكل صوره ووسائله، لما يوقعه من ضرر، بسبب كونه بحثا عن معايب الناس، واطِّلاعا على ما يريدون ستره، وستره الله تعالى[87].

وعلى هذا يكون الابتزاز الإلكتروني محرما، ووسيلته،وهي التجسس، محرمة أيضا، فالحرمة تطال الفعل ووسيلته، وهو محرم أيضا بقوله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"[88].

هذا عن التعدي عن الأعراض، أما التعدي على الأموال بالابتزاز الإلكتروني، فهو أيضا محرم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[89]، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[90]، فهذه الأدلة قررت تحريم العدوان على الأموال، وحكمت بأن احترام ملكية الغير واجب شرعي، ولهذا لا يجوز التعدي عليها، أو الإضرار بها بأي وسيلة وقع ذلك، والخطاب فيهما يعم جميع الأمة وجميع الأموال، ولا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل شرعي بأنه يجوز أخذه، فإنه يكون مأخوذا بالحق لا بالباطل، ومأكولا بالحل لا بالإثم[91].

وعلى هذا يعم النهي كل أنواع المكاسب غير المشروعة إن نتجت عن ربا أو قمار أو رشوة أو قول زور وخداع وغش وابتزاز وكذب وتشهير، أو أكل بطريق النهب والسرقة، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل والتدليس، وإن أظهِرت في قالب شرعي[92]، فكل أكل للمال بالباطل يدخل في عموم هذه الآية، وفيها دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، لأنها أطلقت اللفظ، ولم تبين الباطل، فوجب حمل لفظها على عمومه[93].

---

[84]– ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج11، ص337.

[85]– الزحيلي: التفسير الوسيط، ج3، ص2477–2478.

[86]– الشنقيطي: لوامع الدرر، ج6، ص47، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج9، ص219، ابن النجار: معونة أولي النهي، ج11، ص436، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص295.

[87]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص533، البغوي: معالم التنزيل، ج7، ص345.

[88]– صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، حديث رقم 5719، ج5، ص2254، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم 2563، ج4، ص1985.

[89]– سورة النساء: الآية 29.

[90]– سنن الدارقطني: كتاب البيوع، حديث رقم 2885، ج3، ص424.

[91]– الجصاص: أحكام القرآن، ج1، ص250، خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، ج1، ص304.

[92]– ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص97، الطبري: جامع البيان، ج3، ص548، المراغي: تفسير المراغي، ج2، ص81، الجصاص: أحكام القرآن، ج1، ص250.

وهذا الحكم يؤكده ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها". صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم 2326، ج2، ص868.

[93]– ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص97، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص339.

وفي الابتزاز الإلكتروني أيضا نشر للفساد، وزعزعة للثقة بين الناس، وترويع لهم، حيث إنه يثير رعبا ليس فقط في من جرى ابتزازه، بل حتى من علم فقط بابتزاز غيره، فخشي أن تُنصب له حبائل يقع ضحية لها، ممن قد يثق فيه، أو يُطلعه على أسراره، كالتي انخدع بها غيره، فصار بهذا كل من يعرفه، أو يثق فيه،أو يتعامل معه محل شك وريبة، وهذا سببه سعي من ابتز لنشر الفساد، وإن لم يتجه فعله لذلك قصدا.

كما أن ترويع المسلم محرم شرعا، لأنه من صور الإفساد في الأرض، وبهذا فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[94]، وقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[95]، ولو وقع ذلك على سبيل المزاح، ولهذا نرى حرص أبي داود على إيراد ذلك في ترجمته للباب، ليؤكد أن الحرمة تطال الفعل، ولو كان على سبيل المزاح، فما بالك إن وقع قهرا، أو دون رضا المعتدى عليه، وإذا كان مجرد الترويع محرما، فمن باب أولى الابتزاز، لأن الابتزاز يتضمن الترويع وزيادة، لأنه يشتمل على التهديد والإيذاء وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك[96].

كما أن الخوض في الأعراض، عبر إرسال الصور والمكالمات ومقاطع الفيديو التي تشمل قذفا أو سبًا أو كتابةً أو صورا، صحيحة أو مفبركة، إلى آخرين، من صور الابتزاز الإلكتروني، وهو تصرف يكثر وقوعه في وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية، هو بالتأكيد فعل غير مشروع،وقد يشكل غالبا قذفا، وهو لهذا محرم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[97]، وبقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وعدّ منها قذف المحصنات المؤمنات[98]، وبهذا فإن الابتزاز الإلكتروني من أكبر الكبائر، لدخول بعض صوره في عموم قذف المحصنات.

وحتى بافتراض أن النصوص الجزئية من الكتاب والسنة لم تجرم الابتزاز في عمومه، والإلكتروني منه على وجه الخصوص، فإن القواعد الفقهية تؤكد حرمته، وهذه القواعد –في حقيقتها–هي جماع نصوص جزئية، انصبت على حكم بعينه، ومن القواعد التي يمكن بالاستناد إليها لبناء حكم تحريم الابتزاز الإلكتروني ما يلي:

1–الأصل في الأموال العصمة، وعند البعض جاءت هذه القاعدة بلفظ "الأصل في الأموال التحريم"[99]، ومعناها أن أموال الناس جميعا مصانة محفوظة من كل صور التعدي عليها، من إتلاف وتصرف بغير إذن صاحبها وغضب، وغير ذلك، وأن كل ذلك باطل ومحرم شرعا، إذ لا يجوز أخذ مال الغير إلا برضاه، أو بإذن الشرع، وعلى هذا فما يقوم به المبتز من محاولة الحصول على مكاسب

---

[94]– سورة المائدة: الآية 33.

وحكم هذه الآية لا يقتصر على من أخذ مالا محاربة، بل إنه يشمل من سعى لإخافة الطريق، بإظهار السلاح، قصد الغلبة على الفروج، والتعدي على الأعراض، لأن فعله أفحش وأقبح من أخذ الأموال قهرا. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص156.

ولما كان من تعدى على الأعراض بالغلبة والقهر محاربا مستحقا للعقاب، فكذلك من تعدى عليها بالحيلة والابتزاز، وبهذا أفتى العلامة المالكي ابن العربي، فقال: "كُنْت أَيَّامَ تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ قَدْ رُفِعَ إلَيَّ قَوْمٌ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ إلَى رُفْقَةٍ، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مُغَالَبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِيهَا، فَاحْتَمَلُوهَا، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمْ الطَّلَبُ، فَأُخِذُوا، وَجِيءَ بِهِمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمُفْتِينَ، فَقَالُوا: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْحِرَابَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ، لَا فِي الْفُرُوجِ، فَقُلْت لَهُمْ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَلَم تَعْلَمُوا أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ، وَتُخْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يُخْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةُ الْجُهَّالِ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ". أحكام القرآن: ج2، ص95.

[95]– سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم 5004، ج7، ص352.

[96]– مصطفى: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ص828.

[97]– سورة النور: الآيتان 23–24.

[98]– ونص الحديث كما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم 6465، ج6، ص2515.

[99]– العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص111.

مالية عبر تهديد ضحيته يدخل تحت حكم هذه القاعدة، والتي يؤكد صحتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[100]، وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[101].

2-الضرر يزال[102]، وهذه قاعدة في أصلها حديث نبويشريف، نصه: "لا ضرر ولا ضرار"[103]، ومعناها عدم جواز الإضرار بالغير، وعدم جواز رد الضرر بمثله، ومن باب أولى بأكثر منه، وإنما يتم ذلك بطريقة مشروعة، فالمسلم لا يضر أخاه، ولا يؤذيه لا ابتداءً ولا جزاءً[104]، فإن وقع ضرر وجبت إزالته، ولما كان ما يحدثه المبتز بضحيته من إيذاء في ماله أو نفسه أو عرضه هو اعتداء وضرر، وجبت لهذا إزالته، بعقاب من أوقعه، ووجب قبل هذا دفعه قبل وقوعه، بتهديده بالعقاب إن فعله، وبيان وجه حرمة فعله وفساده[105].

3- الكف عن الظلم واجب[106]، ومعناها وجوب الامتناع عن ظلم الغير والنفس، وعدم الوقوع فيه ابتداءً، وحرمة تقريره والإبقاء عليه إن وقع، لأن الواجب إزالته، وهذا ما ينطبق على أفعال المبتز، حيث يجب عليه عدم الوقوع فيها بداية، لأنه بها يظلم غيره، فإن ارتكبها وجبت إزالة ما وقع منها، وعقابه لأجلها[107].

4- الأصل في الأبضاع التحريم[108]، ولهذا لا تباح إلا إذا دل دليل على الحِل، ويحرم كل تعدٍ عليها، ويجب حفظها بتحريم الاعتداء عليها بكل صوره،لأن حفظها أحد الضرورات الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها وصيانتها، ولما كان الأمر كذلك فإن اعتداء المبتز على عِرض ضحيته، بزناه بها، أو بالتشهير بها، أو بكشف عوراتهاعلى الملأ، هو فعل محرم شرعا وموجب للعقاب[109].

ولما ثبت أن الابتزاز الإلكتروني محرم شرعا، فإنه يترتب على اقترافه في حد ذاته عقوبة تعزيرية، دون الحاجة لإثبات وقوع ضرر أو فعل آخر مصاحب له، فإن صحبه فعل آخر، فعقوبته تكون على حسبه، وبحسب ما يترتب عليه من أخطار وأضرار، فإن كان إيذاءً، فعقوبته القصاص أو التعزير، وإن كان أخذا لمال فعقوبته تعزيرية، مع وجوب رده، والتعويض عما لحق الضحية من ضرر، وقد تكون العقوبة حد قذفٍ، فإن كان الابتزاز فعلا موجبا للقتل بالتسبب، فالواجب فيه القصاص أو الدية، كما في تحريض شخص على الانتحار، كما يجب التعزير في حال الابتزاز بالتجسس، أو الترويع، أو نشر صور خليعة، كمن ينشر صورة رجل مع زوجته، فمع أن الفعل في أصله مباح، لكن نشره غير مشروع.

الخاتمة

بالفراغ من دراسة موضوع الابتزاز الإلكتروني توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، تتمثل في:

أولا- النتائج:

1-الابتزاز الإلكتروني جريمة خطيرة تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، لما فيه من ظلم واستغلال وإلحاق للأذى النفسي والمادي بالناس، وخاصة النساء والقصر.

2-يعد الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي تتنافى مع القيم الإسلامية والأخلاقية؛ لأنه يقوم على التهديد والضغط و الإكراه.

---

[100]- سورة البقرة: الآية 188.

[101]- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم 2564، ج4، ص1986.

[102]- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص83.

[103]- موطأ مالك: باب القضاء في المرفق، حديث رقم 2758، ج4، ص1078.

[104]- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص73.

[105]- عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص339.

[106]- السرخسي: المبسوط، ج15، ص223.

[107]- عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص340.

[108]- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص61.

[109]- عبد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ص340.

3-يمثل الابتزاز الإلكتروني تحديا كبيرا في العصر الرقمي؛ لأن المجرمين يستغلون التطور التكنولوجي للإضرار بالأخرين، بطرق متعددة، وهو يتخذ صورا متعددة، منها الابتزاز المالي والجنسي والعاطفي.

4-يتميز الابتزاز الإلكتروني بخصائص تختلف عن الجرائم العادية، من كونه جريمة في حد ذاته، كما أنه قد يكون وقتيا، وقد يتخذ شكل الجريمة المستمرة، والنفع العائد من وراءه قد يكون ماليا أو شخصيا، كما إنه لا يقف عند الجانب الجنائي مثل بقية الجرائم بل يتعده إلى إحداث آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية على المجني عليه تصاحبه طوال حياته.

5-حرَم الإسلام الابتزاز الإلكتروني بنصوص عامة وقواعد كلية تحريما قاطعا؛ لما فيه من فساد و إضرار بالناس، وأوجب التصدي له بكل الوسائل الشرعية.

ثانيا- التوصيات:

1- على الأفراد اتخاذ الحيطة والحذر عند استخدام الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، وأن يبتعدوا عن مشاركة معلوماتهم الحساسة مع الغرباء، مع استخدام ضمانات لحماية حساباتهم الشخصية من الاختراق.

2- على كل فرد أن يكون واعيا بمخاطر الابتزاز، وألا يستسلم للضغوط، وعليه اللجوء إلى الجهات المختصة لحماية نفسه؛ لأن التصدي لهذه الجريمة مسؤولية جماعية تحتاج إلى تعاون الجميع.

3-على الجهات المختصة في كل الدول- وخاصة الدول الإسلامية- تشديد العقوبات الرادعة على من يمارس هذا الفعل الإجرامي؛ لضمان تحقيق العدالة، وحماية المجتمع من هذه الظاهرة السيئة، مع توعية أفراد المجتمع بأخطارها وأضرارها.

ثبت المصادر

- آن دوزي، رينهارت بيتر: تكملة المعاجم العربية، تعريب وتعليق: محمد سليم النعيمي، وجمال خياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1979-2000م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
- الأزهري الهروي، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وخرج أحاديثه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار اليمامة، السعودية، 1993م.
- البداينة، ذياب موسى: الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014م.
- بغدادي، أدهم باسم: وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، 2018م.
- البغوي الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1997م.
- الترمذي، محمد بن عيسي بن سورة: سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2002م.
- جبل، محمد حسن حسن: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010م.

– ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد: التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ.

– الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

– الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ–1987م.

– ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1419هـ.

– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

– ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

– ابن حميد، صالح بن عبد الله: الابتزاز– المفهوم والواقع، بحث قدم لندوة الابتزاز المفهوم –الأسباب– العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1432هـ.

– الحمين، عبد العزيز بن حمين: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث منشور في ندوة الابتزاز (المفهوم– الأسباب – العلاج) إعداد مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.

– ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ–2001م.

– الخالدي، عبير نجم عبد الله: دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني للمرأة، مجلة كلية التربية، تصدر عن جامعة واسط بالعراق، العدد 38، عدد خاص، الجزء الرابع، فبراير 2020م.

– خان، حسن صديق: فتح البيان في مقاصد القرآن، مطبعة العاصمة، القاهرة، ج1، ص304.

– الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ–2004م.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ–2009م.

– الدغشير، موضى بنت محمد: واقع الابتزاز ومؤشراته– دراسة استطلاعية في مدينة الرياض، نشر مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، 2011م.

– الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير الوسيط، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.

– الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ–1998م.

– الزمخشري، محمود بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

– السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الفكر، بيروت، 2000م.

– السرقسطي، قاسم بن ثابت العوفي: الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1422هـ–2001م.

– السويدي، شريفة محمد، ونوفل، زيزيت مصطفى: أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به، مجلة الآداب، العدد 146، سبتمبر 2023م.

– ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ–2000م.

– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ–1990م.

– الشاطر، وائل سليم عبد الله: الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16، 2020م.

– شتا، هالة عبد المحسن: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، العدد 41، أبريل 2023م.

– الشنقيطي، محمد بن محمد: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، ط1، دار الرضوان، موريتانيا، 2015م.

– الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

– الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمود شاكر، دار المعارف، مصر، 1957م.

–عبد، هيفاء محمد: القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة فقهية قانونية)، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن كلية التربية بجامعة بغداد، المجلد 61، العدد 4، سنة 2022م.

– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

– العز بن عبد السلام، عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت.

– ابن عطية، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس العلمي، فاس، 1980م.

– عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية والمعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ–2008م.

– العوتبي الصحاري، سلمة بن مسلم: الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة وآخرين، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1420هـ–1999م.

– الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين: معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ–2003م.

– الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

– الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

– القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد: محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

– القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

– قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ–1988م.

– الماتريدي، محمد بن محمد: تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ–2005م.

– مالك، مالك بن أنس بن مالك الصبحي: موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، 1425هـ–2004م.

– الماوردي، علي بن محمد بن محمد: تفسير الماوري (النكت والعيون)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

– المديني، محمد بن عمر الأصبهاني: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط1، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1406هـ–1986م.

– المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الجلبي، مصر، 1953م.
– مرتضي الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت.
– مسعود، جبران: معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م.
– مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– المسند، صالح بن محمد، والمهيني، عبد الرحمن بن راشد: جرائم الحاسب الآلي: الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، الرياض، 2015م.
– مصطفى، زيزي مصطفى أحمد: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، دراسة فقهية، مجلة الأزهر، الإصدار الثالث من العدد 38، يوليو– سبتمبر 2023م.
– المطلق، نورة بنت عبد الله: ابتزاز الفتيات: أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، المجلد 2، 1433هـ–2012م.
– المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
– ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
– ابن النجار، محمد بن أحمد: معونة أولي النهي شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2008م.
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ–1999م.
– النحاس، أحمد بن إبراهيم: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ–1987م.
– الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ–1994م.
– أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.